٤- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود[١] وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته، وفى غاية المقصود (ص ١٤٥ - ج ١) سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى تلخيصه. "وفى النيل (١/ ٥٢)" قال الحافظ فى إسناده نظر، انتهى، وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول، وبقية اسناده رجال الصحيح[٢] اهـ.

قلت: قال الحافظ فى الفتح (ص - ٢٥٤ ج - ١) بعد نقل المرسل الذى نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ: "فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" ما نصه: "وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة". وفيه أيضا: "وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه" أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم

سنة ثمانى ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى، وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف[٣]" اهـ....... وسيأتى الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن أنس إلخ" قال المؤلف: دلالة هذين الحديثين وأثر ابن عمر على الباب ظاهرة.

---

(١) باب المسح على العمامة.

(٢) نيل الأوطار، باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء فى مسح بعضه (١٣٧/١ من طبع مصطفى البابى بمصر ١٣٤٧).

(٣) نصب الراية، باب المسح على الخفين (١٦٥/١ من طبع المجلس العلمى).